الصحابي الجليل
عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ)
ومروياته الفقهية في الديات
(دراسة فقهية مقارنة)

م. رفيدة صباح عبد الوهاب الداهري

ملخص البحث

إنَّ اجتهادات الصحابة الكرام الذين عُرفوا بالعلم والفقه والإفتاء والقضاء، فهي ثروة فقهية عظيمة، وحجّة شرعية إذا كانت إجتهاداتهم فيما لا تدرك بالرأي والإجتهاد، أو التي حصل عليها الاتفاق فيكون إجماعاً، أو لا يعرف لها مخالف فيكون من قبيل الإجماع السكوتي، وإذا اختلف الصحابة، فعلى المجتهد أن يتخير من أقوالهم، والأخذ به حيث لا نص في الكتاب ولا في السنَّة ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر.

إنَّ الأخذ باجتهادات الصحابة أولى من غيرهم، لأنَّ احتمال الصواب في اجتهاداتهم كثير جداً، إذ شاهدوا التنزيل، ووقفوا على حكمة التشريع وأسباب النزول، ولازموا النبيّ ﷺ ملازمة طويلة أكسبتهم معرفة بالشريعة ومعانيها ومقاصدها، وكلّ هذا يجعل لإجتهادهم منزلة أكبر من إجتهاد غيرهم.

ومن هذه الثروة الفقهية، فقه الصحابي الجليل ((**عبادة بن الصامت**)) (ت ٣٤هـ)، في مسائل الدّيات وأدلاتها الشرعية، والووقف على الراجح منها، في مسائل دية قتل الجنين، ودية الحامل المعاهدة والغرة، ودية القتل العمد، ودية القتل شبه العمد، ودية أهل الكتاب، ودية المجوسي.

❊ ❊ ❊

Research Summary

The diligence of the esteemed companions who are known as science, jurisprudence, fatwa and the judiciary, it is a great jurisprudential wealth, and a legitimate argument if their jurisprudence is not aware of opinion and diligence, or obtained by the agreement is unanimous or not known to be contrary to the Scotty consensus, and if the companions differ, Choose from their words, and the introduction of where the text in the book or in the Sunnah or in the consensus, and there is no other evidence in the matter is considered.

The introduction of the companions of the companions first than others, because the probability of correctness in their diligences very much, as they saw the download, and stood on the wisdom of legislation, and the reasons for the descent, and obliged the Prophet Muhammad peace be upon him long inherent acquired them knowledge of the law and its meanings and purposes, and all this makes for diligences greater From the diligence of others.

Of this jurisprudence wealth, the jurisprudence of the great companion worship bin silent may Allah be pleased with him (d 34 e) in matters of friendly and evidence of legitimacy and stand the most correct ones, in matters of the blood of the fetus, the blood of the pregnant treaty, the blood of murder, and the blood , And the friendly people of the book, and friendly Majusi.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أرسل رسوله بالحقِّ هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، والصلاة والسلام عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين، وأصحابه الغُر الميامين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛

إنَّ تراث الصحابة الكرام الفقهي يعدُّ ثروة فقهية ضخمة وآراء سديدة واستنباطات قامت على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وعلم معتمد عند العلماء والفقهاء، ومستند لهم في كلِّ زمان ومكان في الوصول إلى المسائل الفقهية في الوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه فيما لا نص فيه، وبرزوا في ذلك لكونهم عاشوا التنزيل، وفهموا التأويل.

وهذا الاجتهاد من فقهاء الصحابة، يتبعه اختلاف أو اتفاق، فالاختلاف نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه، كما أنّه دليل إعمال الفقهاء عقولهم وشدّة حرصهم على معرفة الصواب، فكان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد، لأنَّ العقول والمدارك ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة عند الجميع، وأنّه بجوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع.

وهذه الحقيقة تنجينا من داء التعصب الذميم لأقوال بعض المجتهدين، دون بعض، بلا دليل أو برهان، فالشريعة أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابياً أم غير صحابي.

ولذا اخترنا معرفة الثروة الفقهية للصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) والوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل الديات، والقول الراجح في ذلك.

فكان منهجي في البحث يعتمد على المصادر والمراجع الفقهية، وكتب التراجم والطبقات وكتب الأصول والحديث والتفسير.

أمّا خطة البحث فقد تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: حياة عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) وما يتعلق باسمه ونسبته وكنيته وولادته ورؤيته للنبي ﷺ، واسرته وأمه وزوجاته وأولاده، ثم مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

وفي المبحث الثاني: تناولت مروياته الفقهية في الديات.

● **وقد تضمن مطلبين:**

تمهيد: أحاديث عبادة بن الصامت في الديات

المطلب الأول: حكم الديات.

المطلب الثاني: أنواع الديات.

١- دية قتل الجنين.

٢- الدية الكبرى المغلظة.

أ- دية القتل العمد

ب- دية القتل شبه العمد

٣- الدية الصغرى المخففة.

٤- أمور لا دية فيها.

أ- جناية الحيوان.

ب- البئر جبار.

ج- المعدن جبار.

٥-دية أهل الكتاب.

٦-دية المجوسي.

وفي الخاتمة، ذكرت أهم نتائج البحث.

اسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ويجنبنا شطط الفكر والقلم، وأن يلهمنا الصواب والسداد لما يحبه ويرضاه، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وآخراً.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

حياة الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)

● **أولاً: اسمه ونسبته.**

اسمه: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج[١].

نسبته: ينسب إلى الأنصار الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة من قبيلة خزرج[٢].

● **ثانياً: كنيته**

اتفق من ترجم له أن كنيته أبو الوليد، لأن أكبر أبناءه كان يُعرف بالوليد[٣].

● **ثالثاً: ولادته**

ولد في عهد النّبي محمد ﷺ في المدينة المنورة (يثرب) قبل البعثة بثمان وثلاثين سنة[٤].

● **رابعاً: اسلامه ورؤيته للنبي ﷺ**

له صحبة، لأنّه شهد بيعة العقبة الأولى والثانية فقد كان نقيباً على قبيلة القوافل بني عوف بن الخزرج من الأنصار، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي[٥]، وشهد بدراً وأُحداً

(١) أسُد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧هـ (٢/ ٥٤٠)، الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بلا (٣/ ٥١٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل بيروت ط١، ١٩٩٢م (٣/ ٦٢٨).

(٣) سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٦م، (٢/ ٦٠٥).

(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م (٥/ ٦٥).

(٥) أبو مرثد الغنوي: هو كناز بن الحصين، صحابي جليل، بدري، شهد المشاهد كلها أسلم وهاجر إلى يثرب توفي في المدينة المنورة سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر الصديق وعمره (٦٦ سنة) وروى حديثاً واحداً عن الرسول ﷺ، ينظر: الإصابة، مصدر سابق (١/ ٦١)، حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي ط٣،

والخندق والمشاهد كلها، استعمله النبيّ ﷺ على بعض الصدقات، وقال له: (اتَّقِ الله، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثوأج!) قال رضي الله عنه: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين)[١]، وكان من الصحابة الخمسة[٢] الذين جمعوا القرآن الكريم في زمن النّبي ﷺ[٣].

● خامساً: أسرته

١- أُمُّه: هي قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان[٤].

٢- زوجاته: تزوج من أكثر من زوجة منهن: أُمُّ حرام بنت ملحان الأنصارية النجارية المدنية، وجميلة بنت أبي صعصعة أُخت الصحابي الجليل قيس بن أبي صعصعة[٥].

٣- أولاده: الوليد، لذا كان يكنى بذلك، ومحمد وداود وعبيد الله[٦].

● سادساً: مكانته العلمية

كان له صحبة، فهو من الصحابة الخمسة الذين جمعوا القرآن الكريم في زمن النّبي ﷺ، وكان يعلّم أهل الصُّفة[٧] القرآن الكريم، وأرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام

دار القلم، دمشق ١٩٨٣م (١/ ١١).

(١) الترغيب والترهيب، عبد العظيم عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ (٢/ ٢٣) وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح الترغيب، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط١ ٢٠٠٠م، ص٧٨٠.

(٢) ومن هؤلاء الصحابة: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء، ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق (٢/ ٥٠٠).

(٣) الإصابة، مصدر سابق (٣/ ٦٢٠).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، بلا (٣/ ١٦٦).

(٥) الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت ٧٩٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠م (٢٧/ ٢٦٩).

(٦) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (٢/ ٤٠).

(٧) أهل الصُّفة: هم الفقراء الذين لا مأوى لهم ولا أهل كانوا يسكنون في زمن النّبي ﷺ في مكان في مؤخرة المسجد النَّبوي، التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، مكتبة الرشدية، باكستان ١٤١٢هـ (٤/ ٧١).

ليعلّم أهلها القرآن الكريم ويفقههم في الدّين وأقام بحمص ثم بفلسطين لما ولي عليها، وكان من الصحابة المكثرين في رواية الحديث النبوي الشريف، إذ روى أكثر من (١٨١) حديثاً وكان نقيباً بدرياً، وهو أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة الأولى والثانية[١].

● سابعاً: شيوخه

هو الرسول محمد ﷺ، إذ تلقى عنه الحديث والفقه.

● ثامناً: تلاميذه

الكثير من الصحابة منهم: أنس بن مالك[٢]، وجابر بن عبد الله[٣]، والكثير من التابعين منهم: أحفاده عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ويحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت[٤].

● تاسعاً: وفاته

اختلف أهل التراجم في تحديد سنة وفاته، قيل: توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة بالرّملة، وقيل: بالبيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وكان طويلاً جسيماً جميلاً. وقيل: توفي سنة خمس وأربعين للهجرة في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم[٥] والأول أصح[٦].

---

(١) تهذيب الكمال في علم الرجال، يوسف بن الزكي المزّي (ت ٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ (٢/ ٤٠).

(٢) أنس بن مالك النجاري الخزرجي، صحابي جليل خدم النّبي ﷺ، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث النبوي الشريف، ولد في يثرب قبل الهجرة بعشر سنين، شارك في أغلب غزوات الرسول ﷺ، كان يكنى بأبي حمزة، توفي سنة (٩٣) هجرية، ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (١/ ١٠).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السُّلمي الخزرجي الأنصاري، ولد قبل الهجرة بستة عشر سنة في يثرب كان يكنى بأبي عبد الله وكان من المكثرين لرواية الحديث النبوي الشريف، فروى أكثر من ألف حديث، شارك في أغلب غزوات الرسول ﷺ، توفي سنة (٧٨ هجرية)، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق (١/ ١٠)، أُسد الغابة، مصدر سابق (١/ ١١).

(٤) الوافي بالوفيات، مصدر سابق (٢٧/ ٢٧١).

(٥) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي القرشي، من أصحاب الرسول ﷺ، وأحد كتّاب الوحي، سادس الخلفاء في الإسلام، ومؤسس الدولة الأموية في الشام، وأول خلفائها، ولد بمكة، وأسلم قبل فتح مكة، أصبح والياً على الأردن ثم دمشق في زمن عمر وعثمان (رضي الله عنهما)، أُسد الغابة، مصدر سابق (٧/ ٢٨١) تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، دار الغرب الإسلامي (٢/ ٥٤٠).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) دار الجيل،

المبحث الثاني

(الديات)

● تمهيد

علم الحديث رواية: ((هو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها))[١].

الصحبة: الرفقة، اصحب فلان: اتخذ أصحاباً وكبر ولده ورافقه، والصاحب: المرافق، والصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام[٢].

أحاديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في الديات[٣]. في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((وقضى رسول الله ﷺ في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون[٤]،

بيروت ط١ ١٤١٢هـ (٢/ ٨٠٧)، تاريخ الإسلام، مصدر سابق (١/ ١٢).

(١) تدريب الراوي: السيوطي، دار الكتب الحديثة بعابدين، مصر، ص٤٠.

(٢) لابن حجر: دار العلوم الحديثة، القاهرة ١٣٢٨هـ (١/ ٧)، الإصابة: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ابراهيم مصطفى وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا (١/ ٥٠٩).

(٣) الدية لغة: ((مشتقة من الودي: وهو دفع الدية، وقيل: الدية، هي حق القتيل، جمعها ديات))، والدية إصطلاحاً: ((المال الواجب أداؤه إلى المجنى عليه أو وليه، بسبب الجناية عليه في نفس أو فيما دونها)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، باب الواو، مادة (ودى) ص٧١٥، فتح القدير، كمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، المطبعة الأميرية، مصر ١٣١٥هـ (٩/ ٢٠٤)، المدونة، مالك بن أنس ، ط١، المطبعة الخيرية، مصر (٢/ ٤٤٣)، مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مصر (٤/ ٥٣)، كشاف القناع، منصور بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، ط١، المطبعة الشرقية، مصر ١٣١٩هـ (٦/ ٥)، المحلى، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٥٠هـ (١/ ٥٠).

(٤) ابنة لبون: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة)) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، الجامعة الإسلامية، بغداد العراق (١/ ٢٥).

وثلاثين حقة[١]، وأربعين خلفة[٢]...))[٣].

وحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ.. وقضى في الجنين المقتول بقرة عبد أو أمة)) قال: فورثها بعلها وبنوها، قال عبادة: وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد.

قال عبادة: فقال أبو القاتلة المفضي عليه: يا رسول الله، كيف اعزم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك يبطل، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا من الكهان))[٤].

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((وقضى رسول الله ﷺ في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور))[٥].

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ أنَّ المعدن جبار، والبئر

(١) الحقة: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة)) الاختيار، مصدر سابق (١/ ٢٧).

(٢) الخلفة: ((هي الناقة الحامل)) الاختيار، مصدر سابق (١/ ٢٦).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط٢، بيروت لبنان ٢٠٠٨م، مسند عبادة بن الصامت (٣٧/ ٤٣٨) ح (٢٢٧٧٨) وقال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه === ==عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل مؤمناً متعمداً فإنّه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل..)) مسند أحمد، مصدر سابق، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن (١١/ ٦٠٢) ح (٧٠٣٣).

(٤) مسند أحمد، تحقيق شعيب وآخرون، مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٨، ٤٣٩) ح (٢٢٧٧٨)، قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: حديث ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ((من قتل خطأ، فديته مئة من الأبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون جذعة، وعشيرة بني لبون ذكران..)) مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مصدر سابق، قال شعيب: إسناده حسن (١١/ ٩٩١) ح (٧٠٩٠).

(٥) مسند أحمد: مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: حديث ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): ((ان امرأتين من هذيل رست إحداهما الأُخرى فطرحن جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بضرة عبد أو أمه))، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) دار القلم، بيروت ط١ ١٩٨٧م (١١/ ١٨٧) ح (١٦٨١) كتاب القسامة والديات، باب دية الجنين.

جبار، والعجماء جبار..))[١].

قال عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: ((دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم))[٢].

●المطلب الأول: (حكم الديات)

قال عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ((وقضى رسول الله ﷺ في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفة...))[٣].

الدية مشروعة في الكتاب والسنَّة والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٤].

ومن السنَّة: قال رسول الله ﷺ: ((ألا إنَّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها: أربعون في بطونها أولادها))[٥].

(١) مسند أحمد، تحقيق شعيب وآخرون، مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨)، قال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: ما ورد بنفس اللفظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت ط٣ ١٩٨٧م، ح (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي وقال: حديث ضعيف، السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤م (٨/ ١٠٠)، التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر ط١، ١٩٩٥م (٤/ ١٣٢٦)، قال ابن حجر: لم أجده من حديث عبادة.

(٣) سبق تخريجه، وذكر الألفاظ الواردة فيه.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت د. ت ح (٤٥٤٧) ص٤٥٨٨، قال محمد بن ناصر الدين الألباني: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود، ط١ مكتبة المعارف، الرياض، السعودية د. ت، ح (٤٥٤٧).

وحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) المتقدم.

أمَّا الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[١].

● **المطلب الثاني: أنواع الديات**

أولاً: ((دية قتل الجنين)) حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ.. وقضى في الجنين المقتول بغرة[٢]: عبدٍ أو أمةٍ..))[٣].

معنى هذا الحديث: إنَّ الجنين إذا انفصل ميتاً فديته الغرة، فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة: قال العلماء: (أو) هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة، اسم الكلِّ واحد منهما، كأنّه عبر بالغرة عن جميع الجسم كما قالوا: اعتق رقبة، وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قيل: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة ولا يجزي الأسود، ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد أو الأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أَمة، وهذا القول هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنَّ الغرة تجزيء فيها السوداء، ولا تتعين البيضاء، فالغرة عند العرب: انفس الشيء واطلقت هنا على الإنسان لأنَّ الله تعالى خلقه في أحسن تقويم[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط٢ ١٩٨٢م (٧/ ٢٥٣)، كشاف القناع، مصدر سابق (٦/ ٥٠).

(٢) الغرة: أصلها البياض في وجه الفرس، كأنه عبر بالغرة عن جميع الجسم، تاج اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م (٥/ ٥٠) مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الغين، ص٦٠.

(٣) مسند أحمد، مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) قال شعيب الأرنؤوط وآخرون: حديث ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها: ما روي أنّه ﷺ قال: ((في الجنين غرة عبد أو أمة...))، قال عبد الله بن يوسف الزيلعي، الحنفي: حديث غريب، نصب الراية، ط١، طبعة دار المأمون، القاهرة، ١٩٣٨م (٤/ ٣٨١)، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح، الإصابة، مصدر سابق (٣/ ٢٧).

(٤) مختار الصحاح مصدر سابق، باب الغين، ص٢٠، شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط١، دار القلم، بيروت لبنان ١٩٨٧م (١١/ ١٨٨) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٣٧٩هـ (١٢/ ٢٣٢).

أجمع الفقهاء على أن الجنين إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه دية كاملة، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أُنثى فخمسون، سواء في هذا كله العمد[١] والخطأ[٢]، لأنَّه قتل إنسان حي[٣].

● **اختلف الفقهاء في مقدار دية قتل الجنين في الحالات الآتية:**

الحالة الأولى: قتل الجنين بسبب الجناية على أنّه المسلمة، سواء انفصل من أُمه وخرج ميتاً، أم مات في بطنها وسواء كانت الجناية عمداً أم خطئاً، ولو من الحال نفسها أو من زوجها، وسواء كان ذكراً أو أُنثى[٤]، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الغرة، هي عبد أو أمة، قدّرها الصحابي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) والحنفية والحنابلة والشعبي، بنصف عشر الدية، وهي خمس من الأبل، أو خمسون ديناراً أو

(١) القتل العمد عند أبي حنيفة: ((هو ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الإجزاء كالمحدد من الخشب والزجاج والنار)) بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/ ٢٣٣) الاختيار، مصدر سابق (٤/ ٢٩)، أمّا القتل العمد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، والظاهرية والإمامية): فهو قصد قتل شخص بما يقتل غالباً، سواء كان بسلاح جارح أو بمثقل، القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي (ت٧٤٦هـ)، مطبعة الأمنية، الرياض ١٩٢٨م، ص٣٧٣، المهذب، ابراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٤٣هـ (٢/ ١٧٦)، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، مطبعة المنار، مصر ١٣٦٧هـ (٩/ ٣٢١)، المحلى، مصدر سابق (١٠/ ٣٤٣)، اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين العاملي (ت٧٨٦هـ) طبع في إيران ١٢٨٧هـ (٩/ ١٦).

(٢) القتل الخطأ: هو أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، فهذا القتل ينشأ عن إهمال أو تقصير، أو عدم احتياط وتحرز أو الإتيان بفعل محرم، فتح القدير، مصدر سابق (٨/ ٥٢) المدونة، مصدر سابق (٦/ ٣٠٠) المهذب، مصدر سابق (٢/ ١٧٢)، المغني، مصدر سابق (٩/ ٣٧٨)، المحلى، مصدر سابق (١٠/ ٣٤٣)، البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٤٨م (٦/ ٢٤٢).

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/ ٣٢٥)، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر ١٣٤٥هـ (٤/ ٢٦٩)، المهذب مصدر سابق (٢/ ١٩٧)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٨٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق (١١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ٢٠٠١م (٣/ ٣٢٤).

خمسمائة درهم، لا فرق بين الذكر والأُنثى[١]، لما روي أنَّه ﷺ قال: ((في الجنين غرة عبد أو أمه، قيمته خمسمائة))[٢].

وحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((...وقضى رسول الله ﷺ في الجنين المقتول بغرة: عبد أو أَمة،...))[٣].

الرأي الثاني: قدر المالكية والشافعية مقدار دية الجنين بستمائة درهم، لأنَّ الدية عندهم اثنا عشر ألف درهم[٤]، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه)[٥] ((أنَّ رجلاً من بني عدي قُتِلْ، فجعل النبي ﷺ ديته: اثنى عشر ألفاً))[٦].

الرأي الثالث: قول الإمامية فهم يرون أن دية الجنين تختلف باختلاف مراحله، ففي الجنين إذا كان ثلاثة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون، وفي العظم عند ابتداء تكونه من المضغة ثمانون، وفي تام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكراً كان أو أُنثى، وبعد ولوج الروح فيه تكون ديته كاملة[٧].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، المطبعة العثمانية ١٣٢٤هـ (٥/ ٣٧٧)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٩٩).

(٢) عن الحديث.. قال الزيلعي: حديث غريب، نصب الراية، مصدر سابق (٤/ ٣٨١)، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح، الإصابة، مصدر سابق (٣/ ٢٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (٤/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة بولاق، مصر بلا (٧/ ٣٠٣).

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الُأمة وفقيهها وإمام المفسرين، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان الرسول ﷺ يدعو له كثيراً، توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف، ينظر: البداية والنهاية، مصدر سابق (٨/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب، مصدر سابق (٢/ ١٠٠).

(٦) سنن أبي داود، مصدر سابق ح (٤٥٤٦) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق حديث ضعيف، ص٤٦.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٠/ ٢٩٠) المختصر الناقع في فقه الإمامية، جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٧٧١هـ)، مطبعة وزارة المعارف، القاهرة، ط٢ ١٩٥٨م، ص٢٠.

استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس[١] في قصة حمل بن مالك[٢]، قال: ((فاسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية..))[٣].

القول الراجح: الرأي الأول، لصحة الأحاديث الواردة فيه.

الحالة الثانية: قتل الجنين بسبب الجناية على أمّه المعاهدة

● **(دية الحامل المعاهدة):**

أما إذا كانت الحامل معاهدة [كتابية أو ذمية أو مجوسية]، فمن لهُنَّ أمان، ففي جنينها الغرة، لكن اختلف الفقهاء في تقدير الغرة، بحسب كون الجنين مسلماً أو غير مسلم، ولو من أب كافر على عدة آراء هي:

● **الرأي الأول: رأي الحنفية:**

تكون غرته مثل غرة الجنين المسلم، وهذا رأي الحنفية[٤]، لأنَّ دية الكافر عندهم كدية المسلم، وكذلك ذهب الحنابلة إلى هذا الرأي، لأنَّ الجنين عندهم يعتبر مسلم تبعاً لدار الإسلام، فتقدر الذمية مسلمة[٥].

● **الرأي الثاني: رأي المالكية**

في غرة الجنين من الذمية تساوي عشر دية أُمّه، لأنَّ جنين المسلمة مضمون بعشر دية أُمّه، فكذلك جنين الكافرة بالنسبة لأُمّه[٦].

● **الرأي الثالث: رأي الشافعية:**

إنَّ غرة جنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة المسلم، بناءً على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب[٧].

---

(١) تقدم ذكر حياة ابن عباس (رضي الله عنه).

(٢) لم اعثر على حياته في كتب التراجم والطبقات.

(٣) سنن أبي داود، مصدر سابق ح (٤٥٧٤)، قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف سنن أبي داود، مصدر سابق ح (٤٥٧٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع، مصدر سابق (٦/ ٢٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأزهرية، القاهرة ١٣٤٥هـ (٤/ ٢٦٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مطبعة محمد، مصر (٤/ ١٠٦).

● **(من تجب عليه الغرة)**

إنَّ الواجب في هذه الحالة يختلف حسب نوع الجناية:

١-إذا كانت الجناية عمداً، وجبت مغلظة، في مال الجاني المتعمد، ولا يتصور العمد إلاَّ عند المالكية، وبناءً عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة مجملة، لا منجمة (مقسطة)، وتكون في النقدين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الأبل، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً[١].

وكذلك في حالة الخطأ، إلاَّ أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة[٢]، على رأي بعض الفقهاء أبو حنفية والأوزاعي[٣]، والدليل على ذلك الأدلة النقلية والعقلية.

أ-الدليل النقلي: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤].

ووجه الدلالة في ذلك: قوله تعالى: (له من أخيه) الضمير فيها راجع إلى القاتل، وقوله (فاتباع بالمعروف) أي اتباع الولي القاتل، وقوله: (وأداء إليه بإحسان) أي أداء القاتل[٥]، وهذا دليل على أنّه إذا عفا بعض الأولياء أو كلهم من القصاص واصطلحوا على الدية فإنها تجب في مال القاتل[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف في الاستانة، ١٣٣٥هـ (١/ ١٨٤). الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٥هـ (٤/ ٣٣٠).

(٢) العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عاقلًا تسمية بالمصدر، لأنَّ الأبل كانت تعقل (تربط) بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قرابته من قبل الأب، وهم عصبته، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٤/ ١٩)، فتح الباري، مصدر سابق (١٢/ ١٩٩)، المغني، مصدر سابق (٩/ ٥٤١).

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، أحد المجتهدين وأفاضل المحدثين وأكابر أصحاب المذاهب المدونة الفقهية المندثرة (ت١٥٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء مصدر سابق (٧/ ٤٨٨)، أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (١/ ١٨٤)، الهداية، مصدر سابق (٤/ ٣٣٠)، المحلى، مصدر سابق (١٠/ ٤٣٨).

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) المحلى، مصدر سابق (١٠/ ٤٣٨)، أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (١/ ١٨٤).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص، مصدر سابق (١/ ١٨٤)، المحلى، مصدر سابق (١٠/ ٤٣٨).

ب-الدليل العقلي: إنَّ موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفسها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وهذا الحكم ثابت في سائر الجنايات والأكساب، وأنَّما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه؛ لكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره، تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف[١].

٢-إذا كانت الجناية في حالة الخطأ أو شبه العمد[٢].

فتحمل العاقلة الدية، عند الجمهور (رواية عن مالك والشافعي وأحمد) والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور[٣]، وليس واحداً منها عند الحنابلة والأوزاعي[٤].

● **الدليل على ذلك:**

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ((...وقضى الرسول ﷺ في الجنين المقتول بغرة عبد أو أَمةٍ، قال عبادة: فورثها بعلها وبنوها، قال عبادة: وكان له من امرأته كلتيهما ولد.

قال عبادة: فقال أبو القاتلة المفضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك يطل[٥]، فقال رسول الله ﷺ ((هذا من الكهان))[٦].

(١) المغني، مصدر سابق (٦/ ٣٣٣).

(٢) القتل شبه العمد: هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يحصل الهلاك به غالباً كالعصا الصغيرة وكذلك اللكم وغير ذلك مما لا يقتل غالباً بقصد العدوان والتأديب، اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، ط١، المطبعة المنيرية، بالأزهر، مصر ٣٧٤هـ (٢/ ٥٧)، الشرح الكبير، مصدر سابق (٤/ ٢٤٤)، نهاية المحتاج، مصدر سابق (٧/ ٢٣٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ، ص٢٣٢.

(٣) القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص٣٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٤) المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٩٩) ابن حزم، المعلى، مصدر سابق (١١/ ٦٦).

(٥) يطل: معناه يهدر، فتح الباري، مصدر سابق (١٢/ ٣٠٦).

(٦) مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) قال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه): ((ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبلى، فأُتي بها النبي ﷺ فقضى فيها وعلى عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يُطل؟ فقال الرسول ﷺ: سجع مثل سجع الأعراب)) صحيح مسلم، مصدر سابق كتاب القسامة

وحديث ابو هريرة قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ حكم بدية المرأة المقتولة بحجر وبدية جنينها على عاقلة الجانية، دليل على أن دية القتل شبه العمد على العاقلة وليست على الجاني[٢].

ثانياً: ((الدية الكبرى المغلظة))

هي العقوبة البدلية التي تفرض على الجاني بالقتل العمد أو بالقتل شبه العمد، لأنّها بدل عن العقوبة الأصلية[٣].

أ- دية القتل العمد:

في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: ((...إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة، وأربعين خلفة...))[٤].

ودية القتل العمد تجب في مال الجاني حالة معجلة، خلافاً للحنفية ومغلظة، ولا تغلظ عند المالكية[٥] في العمد إلاَّ في قتل الوالد لولده، وتكون أثلاثاً كما سيأتي.

والديات، باب الديات (١١/ ١٩٠) ح (١٦٨٢) معنى استهل: صاح عند الولادة، فتح الباري، مصدر سابق (١٢/ ٣١٤). الكهان: ((جمع كاهن من يخبر بالغيب، وقيل: هو كل من يتعاطى علماً دقيقاً)) المعجم الوسيط، مصدر سابق (٢/ ٨٠٩).

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامة والديات، باب الديات، ح (١٦٨٢) (١١/ ١٧٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (٢/ ٢٧٨)، المغني، مصدر سابق (٩/ ٤٩١) نيل الأوطار، مصدر سابق (٧/ ١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/ ١٥٥)، الأم للشافعي، مطبعة بولاق مصر ١٣٢١هـ (٦/ ١٧٥)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٢٧)، بداية المجتهد، محمد بن أحمد المعروف بابن رشد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة أحمد كامل، اسطنبول (٢/ ٣٩٢)، المحلى، مصدر سابق (١١/ ٢٤).

(٤) مسند أحمد، مصدر سابق، وقد تقدم ذكر درجة الحديث.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٢٤١)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٥/ ٤٤٦)، حاشية الدسوقي، مصدر سابق (٦/ ٤٣٩).

وقد اختلف الفقهاء في تقدير دية القتل العمد على أربعة آراء هي:

●الرأي الأول:

وهو رأي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) تكون الدية مثلثة، والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام: ثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة.

والدليل على ذلك حديث عبادة المتقدم[١].

قال الأوزاعي: ((دية القتل العمد في مال الجاني، فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل ذلك على عاقلته))[٢].

●الرأي الثاني:

هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية[٣]، تكون دية العمد مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[٤]، لقوله ﷺ: ((من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم))[٥].

●الرأي الثالث:

هو رأي عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ورأي الحنفية والحنابلة[٦]: أن دية العمد تجعل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض[٧]، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

---

(١) ذكرت تخريجه سابقاً ص٢٠.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم، مصدر سابق (١٠/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ط١ عالم الكتب، بيروت ١٩٩٠م (٤/ ٣٩٤)، الشرح الكبير، للدردير، مصدر سابق (٤/ ٢٦٦)، مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/ ٥٥).

(٤) الجذعة: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة)) أمَّا الخلفة: هي الناقة الحامل، الأختيار، مصدر سابق (١/ ٢٥).

(٥) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ٢٠٠٨م، ح (٢٦٢٦) وقال: حديث حسن.

(٦) ينظر: الإختيار، مصدر سابق (٥/ ٤٤)، كشاف القناع، مصدر سابق (٦/ ١٧).

(٧) بنت مخاض: ((هي الناقة التي دخلت في السنة الثانية)) الإختيار، مصدر سابق (١/ ٢١).

والدليل على ذلك ما رواه الزهري[١] عن السائب بن يزيد[٢] (رضي الله عنه) قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض))[٣].

وقضى بذلك ابن مسعود (رضي الله عنه)، ولأنّه الدية حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل في بعضها، كالزكاة والأضحية[٤].

● **الرأي الرابع:**

رأي الإمامية: إنَّ الجاني في القتل العمد أن يختار أحد ستة أمور: مائة من مسان[٥] الأبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كلّ حلة ثوبان، أو ألف بقرة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وتدفع في سنة واحدة من مال الجاني[٦].

والدليل على ذلك: ما رُوي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنَّه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير بألف دينار[٧].

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي، المعروف بالزهري، أبو بكر المدني، من بني كنانة، سكن في الشام، ولد سنة (٥٨هـ) في آخر خلافة معاوية (رضي الله عنه) يعدّ من الطبقة الرابعة (طبقة تلي الوسطى من التابعين)، أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات، توفي سنة (١٢٤هـ)، ومجموعة أحاديثه (٢٢٠٠) حديثاً، ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (٥/ ٣٢٧) تهذيب التهذيب، مصدر سابق (٩/ ٤٥٠).

(٢) السائب بن يزيد بن عبد الله النمر الكندي، صحابي جليل من الطبقة الأولى، روى عن أبيه الصحابي، توفي سنة (١٣هـ) في أول خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال عن أهل الحديث: ثقة يحتج به، ينظر: الإصابة، مصدر سابق (٢/ ٢٦٥).

(٣) هذا الحديث ليس مشهوراً في كتب الحديث، وإنما تفرد بذكره السيوطي وضعفه، جمع الجوامع، المعروف (بالجامع الكبير) جلال الدين السيوطي، الأزهر ط٢، القاهرة ٢٠٠٥م (٢/ ١٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/ ٢٥٤)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٦٦).

(٥) مسان الإبل: هي الثنايا فصاعداً: ما كانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة من عمرها، الإختيار، مصدر سابق (١/ ٥٠).

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٢/ ١٧٥)، نيل الأوطار، مصدر سابق (٧/ ٢٠١)، شرائع الإسلام، المحقق الحلبي (ت٦٧٦هـ)، ط٢ دار القاريء، بلا دولة ١٤٠٩هـ (٤/ ٢٤٦).

(٧) سنن ابن ماجة، مصدر سابق (٢/ ٨٧٨).

ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر (رضي الله عنه) قام خطيباً فقال: ((ألا أن الأبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار.. وعلى أهل البقر مائتي بقرة.. وعلى أهل الحلل مائتي حلة))[١].

فالقول الراجح في ذلك، هو الرأي الثاني، لصحة الأحاديث الواردة فيه.

ب-دية القتل شبه العمد:

تعتبر هذه الدية عقوبة أصلية[٢].

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، والإمام الأوزاعي، وخالفهم المالكية: على أن القتل شبه العمد موجب لديه مغلظة مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها[٣].

لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ((إلاَّ أن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، دية مغلظة مائة من الابل: منها أربعون خلفة في بطونها أولادها))[٤].

أمّا المقدار الواجب في كلِّ جنس في دية شبه العمد، هو نفس المقدار الواجب في دية القتل العمد التي تقدم ذكرها.

وتجب دية شبه العمد على العاقلة عند جمهور القائلين بشبه العمد[٥].

(١) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (٨/ ٧٧).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن ابراهيم المعروف بابن المنذر (ت٣١٩هـ) ط١، مكتبة مكة المكرمة، الإمارات ٢٠٠٤م (٢/ ١٣٦)، البدائع، مصدر سابق (١/ ٤٦٦٤).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (٢/ ٦١٥) جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١١م (٢/ ١٣٦) الشوكاني: نيل الاوطار، مصدر سابق (٧/ ١٩)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٥٥)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٢/ ٣٩٢)، البحر الزخار، مصدر سابق (٦/ ٢٧٢)، شرائع الإسلام، مصدر سابق (٤/ ٢٤٦).

(٤) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القصاص والديات، باب الديات (١٢/ ١٧٧).

(٥) جمهور القائلين بشبه العمد هم: ((الحنفية والشافعية والحنابلة))، أمّا المالكية فلا يعرفوا القتل شبه العمد، لأنَّ عندهم القتل نوعان: عمد وخطأ حسب ما ورد في القرآن الكريم، فالقتل شبه العمد عندهم في حكم القتل العمد في وجوب الدية في مال الجاني إلاّ في حالة قتل الأب ابنه، فهو عندهم شبه عمد،

أمَّا المالكية والإمام الأوزاعي والإمامية، فذكروا أن دية شبه العمد تجب في مال القاتل، فإن لم يكن ماله كافياً، فعلى العاقلة، وبه قال جماعة من التابعين[١].

والدليل على ذلك، حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها))[٢].

ولوجود شبه عدم القصد، ولوقوع القتل بما لا يُقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالباً، فكانت كالقتل الخطأ.

هذا وأن حكم النبي ﷺ بدية المرأة المقتولة بحجر على عاقلة الجانية، دليل على أنَّ دية القتل شبه العمد على العاقلة، وليست على الجاني[٣].

أمَّا دليل رأي الأوزاعي[٤] فهو أن الدية وجبت جزاء الفعل الذي قصده وأدّى إلى القتل، فلا تتحمله العاقلة كالقتل العمد المحض، ولأنَّ دية شبه العمد مغلظة فاشبهت القتل العمد[٥].

أمّا دليل رأي الإمامية في وجوب الدية في مال الجاني، هو أن ظاهر الأدلة تدل على ثبوت الدية على الجاني، فالدية تعتبر عوض الجناية، وهي صادرة من الجاني، ولو كان من غير عمد محض فهي كالاتلاف الموجب للضمان، ولو كان المتلف غير قاصد له أصلاً، كما إذا تحقق في حال النوم مثلاً، وعليه فحكمها حكم سائر الديون، فإذا لم يكن للمديون ما بقي به الدَّين فاللازم الاستفاء أو الإمهال إلى الميسرة[٦].

ينظر: البدائع، مصدر سابق (٧/ ٢٣٢)، نهاية المحتاج، مصدر سابق (٧/ ٢٨٣) المغني، مصدر سابق (٩/ ٤٩١).

(١) المغني، مصدر سابق (٩/ ٤٩١)، أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (٢/ ٢٧٨)، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص٣٤٥، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢) صحيح مسلم، مصدر سابق، ح (١٦٨١) (١١/ ١٧٧).

(٣) القتل الخطأ ذكرت تعريفه سابقاً، فتح القدير لابن همام، مصدر سابق (٩/ ١٤٧)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٦٥٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (٢/ ٢٧٨)، المحلى لابن حزم، مصدر سابق (١٠/ ٤٣٧).

(٥) المغني لابن قدامة، مصدر سابق (٩/ ٤٩١).

(٦) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ص٣١.

ثالثاً: ((الدية الصغرى المخففة))

اتفق الفقهاء على وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، وتعتبر عقوبة القتل الخطأ عقوبة أصلية[١]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٢].

اختلف الفقهاء في مقدار دية القتل الخطأ على عدة آراء هي:

●الرأي الأول:

هو رأي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن دية القتل الخطأ ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض، لما رواه عن الرسول ﷺ ((قال عبادة.. وقضى الرسول ﷺ في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور..))[٣].

●الرأي الثاني:

راي الحنفية والحنابلة والإمام والأوزاعي (رحمهم الله): أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)[٤]، بدليل ما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): ((أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة،

---

(١) حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٥/ ٣٤١)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٢/ ٥٣٤)، الأم للشافعي، مصدر سابق (٦/ ٣٥)، حاشية الجمل، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت (٥/ ١٠٢)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٦٥١)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٠/ ١٨٠)، الدية الصغرى المخففة، معناها القتل الخطأ، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٨).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) مسند أحمد، مصدر سابق، مسند عبادة بن الصامت (٣٧/ ٤٣٨) ح (٢٢٧٧٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لكن له شواهد صحيحة منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ذكرته سابقاً.

(٤) الهداية، علي بن أبي بكر المعروف بالمرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت بلا تاريخ (٤/ ١٧٧)، المغني (٩/ ٤٩٥)، تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (٢/ ٣٠٢).

وعشرين حقة))[١].

إلا إن رواية ابن مسعود (رضي الله عنه) هذه في سندها ضعف[٢]، ولأنَّ ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة المخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب واحد[٣].

● **الرأي الثالث:**

هو رأي المالكية والشافعية[٤] وكذلك هو رأي الحنفية والحنابلة الذي ذكرته سابقاً إلاَّ أنهم جعلوا مكان بني مخاض (بني لبون) بدليل ما رُوي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: ((دية الخطأ أخماساً: عشرون خفة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون))[٥].

● **الرأي الرابع:**

هو رأي الإمامية والزيدية في أن دية القتل الخطأ، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة[٦].

ولكن لم أجد في هذا المقدار دليلاً نقلياً عن النبي ﷺ.

---

(١) سنن ابن ماجة، مصدر سابق (٢/ ٨٧٩) قال الزيلعي: هذا الحديث معلول، لأنَّ في إسناده خشف بن مالك وهو رجل مجهول، والحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومشهور بالتدليس وقال البيهقي: إنَّ الصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) نصب الراية، مصدر سابق (٤/ ٣٥٨)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤م (٨/ ٧٥).

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ (٢/ ١٢٣) وقال الترمذي: لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/ ٥٤) نصب الراية، مصدر سابق (٤/ ٣٥٨).

(٣) البدائع، مصدر سابق (٧/ ٢٥٤)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٦٩).

(٤) الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي المالكي (ت١٢٤١هـ)، مطبعة دار المعارف ط١، مصر، ١٩٧٤م (٤/ ٣٧٣)، الأم، للشافعي، مصدر سابق (٦/ ٩٩)، المهذب، مصدر سابق (٢/ ١٩٦).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق (٨/ ٧٤) قال الزيلعي: سنده صحيح ولا مطعن فيه ولا تأويل عليه، نصب الراية، مصدر سابق (٤/ ٣٠٥٨).

(٦) البحر الزخار، مصدر سابق (٦/ ٢٧٢)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٠/ ١٨٠).

وقيل: مقدار دية الخطأ عندهم خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[١].

والدليل على ذلك ما رُوي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ((في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض))[٢]. وكذلك لم أجد في هذا المقدار دليلاً نقلياً عن النبي ﷺ.

أمّا دليل وجوب الدية فهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٣].

●القول الراجح:

هو الرأي الثالث، بقوة وصحة الأحاديث الواردة فيه، ولأن كلّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب الآراء الأخرى ضعيفة.

رابعاً: ((أمور لا دية فيها))

أ- جناية الحيوان:

اختلف الفقهاء في ضمان ما اتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها على عدة آراء:

الرأي الأول: راي الحنفية: أن ما أفسدت الماشية بالنهار أو بالليل، من نفس أو مال للغير إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه[٤]، لما روى عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ((جُرح العَجْماء[٥] جُبَار))[٦].

---

(١) ينظر: وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، مكتبة الاستانة، إيران، بلا تاريخ، أبواب ديات النفس، الباب الثاني (٣٠/ ٢٠٠) تفسير العياشي لمحمد بن سعود ابن عياش السلمي السمرقندي، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٩٩١م (٤/ ٢٩).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق (٨/ ٧٤).

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) ينظر: البدائع، مصدر سابق (٧/ ٢٧٢)، الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، ط١، دار الثقافة، دمشق سوريا ٢٠٠٠م (٥/ ٤٢٧).

(٥) العجماء: هي ((البهيمة من الأنعام وغيرها سميت بذلك لأنها لا تتكلم)) مختار الصحاح، مصدر سابق، باب العين، ص (٤١٥).

(٦) جُبار: معناه ((هدر)) مختار الصحاح، مصدر سابق باب الجيم، ص (٩)، هذا الحديث أخرجه أحمد

فالحنفية قاسوا جميع أعمالها على جرحها.

أمّا إذا كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يديها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها[١].

والدليل على ذلك قوله ﷺ: ((الرِّجْل جبار))[٢].

وأمّا إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير أو دابة، وإشلاء كلب أو اغراء حيوان، فأصاب إنساناً، فيضمن ما يتلفه بكل حال، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا، بسبب التعدي، وهذا قول أبي يوسف[٣] (رضي الله عنه) وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى[٤].

الرأي الثاني: قول الجمهور (المالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة) إنَّ ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس، أو مال للغير، فلا ضمان على صاحبها، لأنَّ في حرف الناس، أنَّ أصحاب البساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع، هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها مالكها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها، أو سائقها، أو قائدها،

في مسنده، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨) وقال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها نفس لفظ الحديث في سنن ابن ماجه، مصدر سابق ح (٨٣/ ٢) وقال: حسن، معنى هذا الحديث: أن البهيمة المنفلتة هدر لا يغرم صاحبها، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مصدر سابق (٣٧/ ٤٣٦) فتح الباري، مصدر سابق (٣/ ٥٠٠).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٥/ ٤٣٠).

(٢) سنن أبي داود، مصدر سابق، ص٤٣٩، ح (٤٥٩٢) قال الزيلعي: حديث ضعيف، نصب الراية، مصدر سابق (٤/ ٣٨٧).

(٣) أبو يوسف: هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، القاضي، الإمام، من فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للخليفة الهادي والمهدي، توفي رحمه الله سنة (١٨١هـ)، من تصانيفه كتاب الخراج، الجوامع، أدب القاضي، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ص٢٢، تاريخ بغداد، أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الغرب ط١، بيروت لبنان ٢٠٠٢م (١٤/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: البدائع، مصدر سابق (٧/ ٢٧٣)، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٥/ ٤٣٠).

أو كانت واقعة عنده، وسواء أتلفت بيديها أو برجلها أو بفمها[١]، واستدل الجمهور على ذلك بما رُوي عن حرام بن سعد[٢]، أن ناقة البراء بن عازب[٣] دخلت حائط[٤] رجل فافسدت فيه (فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها))[٥].

ردَّ الجمهور على الحنفية بأنَّ الحديث السابق (جرح العجماء جبار)[٦] عام حفصه حديث البراء المتقدم[٧]، وهذا هو الرأي الراجح.

ب-البئر جبار:

إذا حفر إنسان بئراً، فوقع فيه إنسان، فإن حفر في أرض يملكها، أو في أرض لا يملكها

(١) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق (٤/ ٣٥٨)، القوانين الفقهية، مصدر سابق ص٣٣٣، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان بلا (١١/ ٢٤٦)، المهذب، مصدر سابق (٢/ ٢٢٦) كشاف القناع، مصدر سابق (٤/ ١٣٩).

(٢) حرام بن سعد بن محيصة: هو أبو سعيد الحارثي الأنصاري، المدني، تابعي ثقة، قليل الحديث، مات بالمدينة سنة (١١٣هـ) الطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق (٥/ ١٩٩) برقم (٨٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق (١/ ٢٦٩).

(٣) البراء بن عازب الأنصاري، صحابي جليل، شارك في غزوات الرسول ﷺ وفتوحات العراق وفارس، سكن الكوفة، وشارك مع الخليفة علي (رضي الله عنه) في الحمل وصفين، وفي قتال الخوارج، وهو من المكثرين في رواية الحديث، حيث روى (٣٠٥) حديثاً توفي سنة (٧٢هـ)، طبقات ابن سعد، مصدر سابق (٥/ ١٩٨)، البداية والنهاية، مصدر سابق (١/ ٢٥٠).

(٤) الحائط: ((هو البستان، سمي به لأنَّه حائط لا سقف له))، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، دار القلم ط٤، دمشق ٢٠٠٩م، ص١٩٥.

(٥) ضامن معناه هنا: المضمون، قال مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): حديث مرسل لكنه مشهور، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، مصر بلا تاريخ، ح (١٤٣٥) قال البيهقي: سنده ضعيف ومرسل، السنن الكبرى، للبيهقي، مصدر سابق (٨/ ٣٤٢)، قال ابن حبان: حديث صحيح، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي البستي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م (٢/ ٣٨٤)، فقه السنة، سيد سابق، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م (٢/ ٣٨٣).

(٦) ذكرت تخريجه سابقاً ص٣٠.

(٧) ذكرت تخريجه سابقاً ص٣٢.

واستأذن المالك، لا ضمان عليه[١].

أمَّا إذا حفر البئر بلا إذن صاحب الأرض ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو أذن المالك، أو كان في الأرض الموات[٢].

هذا رأي الجمهور[٣]، لقول الرسول ﷺ: ((البئر جبار))[٤].

أمَّا رأي الإمام مالك، فقال: ((إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن، كمن يحفر في قارعة الطريق فهو يضمن، فمن حفر بئراً عدواناً كحفرها في ملك غيره بغير أذنه))[٥].

وذهب الحنفية إلى القول بضمان حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص[٦].

وهذا النوع من الضمان يسمى ضمان بالتسبب[٧].

وتقول القاعدة ((يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة))[٨].

---

(١) المراد بالضمان هنا دية القتل شبه العمد، والتعويض المالي في الاتلافات، البدائع، مصدر سابق (٧/ ٢٨٣).

(٢) الموات: ((هو المكان غير العامر))، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الميم، ص٦٠، الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الأرقم، بيروت بلا تاريخ، ص١٥.

(٣) المقصود بالجمهور هنا: الشافعية والحنابلة، ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/ ٨٢)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٨٢٢).

(٤) ذكرت تخريجه سابقاً، معنى (البئر جبار) إن من تردى في البئر في هذه الحالة، فهلك فهدر لا دية له، ينظر: فتح الباري، مصدر سابق (١٢/ ٨٠).

(٥) الموطأ، مصدر سابق (٩/ ٤١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م (٦/ ١٤٢).

(٧) تبيين الحقائق، مصدر سابق (٦/ ١٤٥)، القتل بالتسبب عند الفقهاء: هو ما أحدث الجريمة لا بذاته، بل بواسطة أوجدها المتسبب بنفسه، الإختيار، مصدر سابق (٥/ ٣٣)، حاشية الدسوقي، مصدر سابق (٤/ ٢٤٥)، المهذب، مصدر سابق (٢/ ١٧٧)، مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/ ٦)، المغني، مصدر سابق (٩/ ٥٦٤)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٢/ ١٧٧).

(٨) شرح صحيح مسلم، النووي، مصدر سابق (٢/ ٥٠)، لم أجد هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية،

ودليل الضمان في تلك الحالات، هو قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[١].

وبناءً على هذا الحديث أرجح رأي الإمام مالك ((رحمه الله تعالى)).

ج-المعدن جبار:

معناه إذا المعدن انهار على من يعمل فيه فهلك، لم يؤخذ به مستأجره، ولو حفر إنساناً معدناً في ملكه، أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، يلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كلّ أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات، لا ضمان على مستأجره.

وقيل معناه: أن المعدن لا زكاة فيه وإنّما فيه الخمس إذا وجده شخص في مكان عام، ليس ملك لشخص معين[٢].

خامساً: ((دية أهل الكتاب)):

اختلف الفقهاء في مقدارها، على عدة أقوال:

القول الأول: دية أهل الكتاب ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الحنابلة[٣]، وهو مروي عن عمر وعثمان وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم) ودليلهم في ذلك: ما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): أنَّ النبي ﷺ قال: ((دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم))[٤]، ولقضاء عمر وعثمان (رضي اله عنهم) بذلك[٥].

ووجدت ما يماثلها وهي ((يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر، ما لم يكن مجبراً)) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من علماء الدولة العثمانية، دار الكتب العلمية، بيروت بلا تاريخ، ص٥٨، المادة (٨٩).

(١) الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق (٢/ ٤٥٢)، ح (٢٨٦٠)، وقال مالك: حديث مرسل، نصب الراية، مصدر سابق (٤/ ٣٨٤).

(٢) مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الجيم، ص٩١، شرح صحيح مسم، مصدر سابق (١١/ ٢٠٠)، فتح الباري، مصدر سابق (١٢/ ٣١٩).

(٣) الأم، مصدر سابق (٦/ ٩٦)، المغني، مصدر سابق (٩/ ٢٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المعروف بالمرداوي، الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بلا تاريخ (٣/ ٩٢).

(٤) قال البيهقي: حديث ضعيف، السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق (٨/ ١٠٠).

(٥) نصب الراية، مصدر سابق (٣/ ١٧٠).

القول الثاني: دية أهل الكتاب نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية والرواية الأخرى عن الحنابلة[١]، ودليلهم على ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ قضى بأنَّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين[٢].

قال الخطابي: ((ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا الحديث ولا بأس بإسناده))[٣].

القول الثالث: دية الذمي ودية المسلم سواء، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الإمامية ورأي أكثر الزيدية، وهو مروي عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) ودليلهم على ذلك:

١-من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٤].

قال الفقهاء: ((فاطلق سبحانه القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أنَّ الواجب في الكلِّ واحد، ودل كذلك على وجوب دفع الدية إلى أهل الكتاب كاملة كدية المسلم))[٥].

٢-من السنَّة النبوية: ما رُوي من حديث عمرو بن أُمية الضمري[٦] عن قتله مسْتأمنين ((فقضى رسول الله ﷺ بدية حرّين من المسلمين))[٧].

٣-قول علي (رضي الله عنه): ((دية اليهودي والنصراني وكلّ ذمي مثل دية المسلم))[٨].

(١) ينظر: جواهر الأكليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية ط١، بيروت لبنان ١٩٩٧م، ٢/ ٢٦٦)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٩٣).

(٢) سنن الترمذي، مصدر سابق (٢/ ١٨٠) وقال: حديث حسن.

(٣) نصب الراية، مصدر سابق (٤/ ٣٦٦)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية، حلب ١٩٣٢م، ص٢٠.

(٤) سورة النساء: جزء من آية ٩٢.

(٥) حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٥/ ٣٦٩)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١٠/ ١٨٩) الأشراف، ابن المنذر، مصدر سابق (٢/ ١٤٠)، البحر الزخار (٦/ ٢٧٥).

(٦) عمرو بن أمية الضمري: هو أبو أمية الصحابي الجليل المشهور، روى عدة أحاديث، أسلم بعد معركة أُحد، كان شجاعاً، وأول مشاهده بئر معونة، اتصف بالجرأة والنجدة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة، ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق (٤/ ١٨٢)، الإستيعاب، مصدر سابق، رقم (٣/ ١٩).

(٧) قال البيهقي: حديث ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق (٨/ ١٢٠).

(٨) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢

● **القول الراجح:**

يظهر من هذه الأقوال، أن دية الذمي نصف دية المسلم، وهو القول الراجح، لصحة الأحاديث الواردة فيه.

سادساً: ((دية المجوسي)):

اختلف الفقهاء في مقدار دية المجوسي على عدة آراء:

● **الرأي الأول:**

هو رأي عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم)، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والإمامية والزيدية في أن دية المجوسي ثمانمائة درهم[١]، والدليل على ذلك:

١-حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: ((..ودية المجوسي ثمانمائة درهم))[٢].

٢-ما رواه الإمام الزهري عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) قالا: ((في دية المجوسي ثمانمائة درهم))[٣].

وكذلك قضى عمر وعثمان (رضي الله عنهما) في دية المجوسي بثمانمائة درهم[٤].

● **الرأي الثاني:**

هو رأي بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية في أن دية المجوسي كدية الكتابي[٥]، بدليل قوله ﷺ:

١٤٠٣هـ، ص٨٤٩٤.

(١) ينظر: بداية المجتهد: مصدر سابق، ص٤٠٧١، نهاية المحتاج، مصدر سابق (٧/ ٣٠٣)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٧٩٦)، البحر الزخار، مصدر سابق (٦/ ٢٧٦)، نيل الأوطار للشوكاني، مصدر سابق (٧/ ٢٢٢)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي، وقال: حديث ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق (٨/ ١٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠١)، وقال: حديث مرفوع، وهو أشبه أن يكون محفوظاً.

(٤) قال ابن الملقن: حديث غريب (يعني لا يعلم من رواه كما قال في مقدمة كتابه) خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ط١ مكتبة الرشد ١٩٨٩م، بلا دولة (٢/ ٢٨١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/ ٢٥٤).

((سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم))[1].

أمَّا الراجح في ذلك هو الرأي الثاني، لصحة وقوة الأحاديث الواردة فيه.

❊ ❊ ❊

(١) قال الزيلعي: حديث غريب بهذا اللفظ، نصب الراية، مصدر سابق (٣/ ١٧٠)، قال ابن عبد البر: منقطع ومعناه عنده متصل من وجوه حسان، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ط٢ ١٣٨٧هـ (٢/ ١١٤).

نتائج البحث

من خلال البحث في مرويات عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في الديات، توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها:

١- بلغت مرويات عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في الديات، ثمانية أحاديث، ولها شواهد صحيحة.

٢- اجمع الفقهاء على أن الجنين إذا انفصل جباً ثم مات، فيجب فيه دية كاملة، سواء في هذا كله العمد والخطأ، لأنّه قتل إنسان حي.

٣- مقدار دية قتل الجنين إذا مات بسبب الجناية على أُمّه المسلمة، سواء انفصل من أُمّه وخرج ميتاً أم مات في بطنها، وسواء كانت الجناية عمداً أم خطئاً، فتكون الدية الغرة، وهي عبد أو أَمة، قدرها الصحابي عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) والحنفية والحنابلة والشعبي، بنصف عشر الدية، لا فرق بين الذكر والأنثى، وهذا القول الراجح، لصحة الأحاديث الواردة فيه.

٤- تجب دية الغرة في مال الجاني المتعمد ووجبت مغلظة، وهذا رأي أبو حنيفة والإمام الأوزاعي، للأدلة النقلية والعقلية في ذلك.

٥- إذا كانت الجناية في حالة الخطأ أو شبه العمد عند الجمهور (رواية عن مالك والشافعي وأحمد) فتحمل العاقلة الدية، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور، بخلاف مذهب الحنابلة والإمام الأوزاعي.

٦- دية القتل العمد تجب في مال الجاني حالة مجملة، وتقدر عند الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية، مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، لحديث ابن ماجه وهو القول الراجح.

٧- تعتبر دية القتل شبه العمد عقوبة أصلية، موجبة لدية مغلظة مؤجلة في ثلاث سنين، في آخر كلّ سنة ثلثها، وهذا ما اتفق عليه الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) عند الإمام مسلم.

٨- الدية الصغرى المخففة، هي دية القتل الخطأ، وتجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، وتعتبر عقوبة أصلية، وتكون أخماساً لحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في السنن الكبرى للبيهقي، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح.

٩- ذهب الجمهور من المالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال الغير، فلا ضمان على صاحبها، إذا لم يكن معها مالكها، لحديث البراء بن عازب (رضي الله عنه)، وردَّ الجمهور على الحنفية بأنَّ الحديث ((جرح العجماء جبار)) عام خصصه حديث البراء، وهذا هو الرأي الراجح.

١٠- إذا حفر إنسان بئراً بلا إذن صاحب الأرض ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو أذن المالك، أو كان في الأرض الموات، وهذا رأي الجمهور لقوله ﷺ: ((البئر جبار))، أما رأي الإمام مالك إذا حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن، وذهب الحنفية إلى القول بضمان حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص.

١١-ا لمعدن جبار معناه: إذا المعدن انهار على من يعمل فيه فهلك، لم يؤخذ به مستأجره، ويلحق بالبئر والمعدن في ذلك كلّ أجير على عمل، وقيل معناه: أن المعدن لا زكاة فيه، وإنّما فيه الخمس، إذا وجده شخص في مكان عام، ليس ملك لشخص معين.

١٢- دية أهل الكتاب نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية والرواية الأخرى عن الحنابلة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في سنن الترمذي، قال الخطابي: ((ليس في دية أهل الكتاب شيئاً أثبت من هذا الحديث، ولا بأس بإسناده)).

١٣- دية المجوسي هي ثمانمائة درهم، وهو رأي عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والإمامية والزيدية، بينما ذهب الحنفية إلى أن دية المجوسي كدية الكتابي، بدليل قوله ﷺ: ((سنّوا لهم سنّة أهل الكتاب...)) ولكن الأدلة عند الطرفين ضعيفة وفي الأمر سعة في الأخذ بأحد منها. (والحمد لله رب العالمين وبه تتم الصالحات).

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧هـ.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سُليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٦- الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، مطبعة السنة المحمدية مصر ١٩٤٨م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٩- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر ط١ ١٩٩٥م.

١٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣- الثقات، لأبي حاتم التميمي محمد بن حيَّان بن أحمد البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤- الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

١٥- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

١٦- سُنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

١٧- سُنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

١٨- سُنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السّلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

١٩- سُنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٠- السُنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٢١- سُنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت ١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، ط١، مصر، ١٩٧٢- ١٩٧٤م.

٢٣- شرح النّيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ.

٢٤- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار القلم، بيروت، ط١ ١٩٨٧م.

٢٧- الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٩- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام المكتب الإسلامي، محمد أزدبير، ديار بكر، تركيا، ط٣، ١٣٩٣هـ.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حُسام الدين الهندي البرهان فوري، (ت ٩٧٥هـ)، مطبعة جمعية دائرة المعارف العمانية، ط١، حيدر آباد، ١٣٦٤هـ - ١٣٩٥م.

٣٤- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، بيروت، ودار الكتاب العربي القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدّين بن شرف النووي شافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي، (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٢هـ.

٣٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٠- المُحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٥٠هـ.

٤١- مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ.

٤٢- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت

١٩١هـ) عن الإمام مالك، المطبعة الخيرية، مصر ط١.

٤٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٤- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ-٩، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط٢، ٢٠٠٨م.

٤٥- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٤٦- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد التميمي البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٤٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصَّنْعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

❊ ❊ ❊

Copyright of Journal of College of The Great Imam University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com